الأخ لأب ثم الأعمام ثم اعمام الأب ثم اعمام الجد
على الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب والذكر
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن
لاغير ومن يدلي بغيره حجب سوي ولد الأم والمحجوب
يحجب كالأخوين او الاختين يحجبان الأم من الثلث
الى السدس مع الأب لا المحروم بالرق والقتل بمباشرة
واختلاف الدين او الدارين والكافر يرث بالنسب
والسبب كالمسلم ولو جب احدهما الآخر فبالحاجب
لا بنكاح بحر ويرث ولد الزنى وولد اللعان بجهة
الأم فقط ووقف للحمل نصيب ابن واحد ويرث الحمل ان
خرج اكثر مما تحات لا اقله ولا توارث بين الغرقى والهدمى
الا اذا علم ترتيب الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى
احد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب
العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الأصل

وارثا

وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف
قرابة الأم وان اتفق الأصول فالقسمة على الابدان
والا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفروض
نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها
اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة سميرها
واثنا عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول الستة
الى عشرة ونيفا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر واربعة
وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ
فريق ضرب وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد
في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل
ضرب واحد وان تعدد وتداخل فالأكثر وان تعدد
وتوافق فالوفق والا فالعدد في العدد ثم ما بلغ في الثالث
ثم ما بلغ في الرابع ثم المبلغ في الفريضة وفي عولها واما
فضل يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
وان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من

Copyright © King Saud University